Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السرة والركبة، كما ورد فى الحديث ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة.

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبى عنها هى جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرم منها كأبيها وأخيها فإنه يجوز لهما ولغيرهما من المحارم النظر إلى مواضع الزينة الباطنة، من مثل الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين، فإن إبداء هذه الزينة لهؤلاء مباح.

وما عدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوأتين والفخذين فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج.

* * *

وقد:

أحل الله البيع وحرم الربا

فقال تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيعَ وحرمَ الربا**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذينَ آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ، إلا أن تكونَ تجارةً عن تَراضٍ منكمْ**﴾(٢).

كما أثنى سبحانه وتعالى على الضاربين فى الأرض للتجارة، فقال: ﴿**وآخرونَ يضربونَ فى الأرضِ يبتغونَ من فضلِ الله**﴾(٣).

قال فى «**الحلال والحرام فى الإسلام**»: ولكن الإسلام سد الطريق على

---

(١) البقرة: ٢٧٥.
(٢) النساء: ٢٩.
(٣) المزمل: ٢٠.